لغيره ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصفة وكذلك زعمهم الاجماع
على نزولها في علي باطل ايضا فقد قال الحسن وناهيك به جلالة
وامامة انها عامة في سائر المومنين ويوافقه ان الباقر وهو ممن
سئل عمن نزلت فيه هذه الاية اهو علي فقال
علي من المومنين ولبعض المفسرين قول ان الذين آمنوا ابن
سلام واصحابه ولبعض آخر منهم قول انه عبادة لما تبرا من
حلفائه من اليهود وقال عكرمة وناهيك به حفظا لعلوم مولاه
ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في ابي بكر فبطل ما زعموه وايضا فحمل الولي على ما زعموه لا يناسب
ما قبلها وهو لا تتخذوا اليهود الى آخره اذ الولي فيها بمعنى
الناصر جزما ولا ما بعدها وهو ومن يتول الله ورسوله الى آخره
اذ التولي هنا بمعنى النصرة فوجب حمل ما بينهما عليها ايضا
لتتلايم اجزاء الكلام **الحادية عشر** ان من النص التفصيلي
المصرح بخلافته على قوله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم
بالجحفة مرجعه من حجة الوداع بعد ان جمع الصحابة وكرر عليهم
الست اولى بكم من انفسكم ثلاثا وهم يجيبون بالتصديق
والاعتراف ثم رفع يد علي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاداه واحب من احبه وابغض عاد من
من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه

حين

يعني المولى

حيث دار قالوا الاولى اي الاحق عليهم من الولاء ماله صلى الله
عليه وسلم طلبهم منهم بدليل قوله الست اولى بكم من انفسكم والا
لما احتاج الى جمعهم لذلك مع الدعاء له لان ذلك يعرفه كل احد
قالوا ولا يكون هذا الدعاء الا لامام معصوم مفترض الطاعة قالوا
فهذا نص صريح صحيح على خلافته انتهى **وجواب** هذه الشبهة التي هي
اقوى شبههم يحتاج الى مقدمة وهي بيان الحديث ومخرجيه وبيانه
انه حديث صحيح لا مرية فيه وقد اخرجه جماعة كالترمذي
والنسائي واحمد وطرقه كثيرة جدا ومن ثم رواه ستة عشر صحابيا
وفي رواية لاحمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون
صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع ايام خلافته كما مر وسياتي
وكثير من اسانيدها صحاح وحسان ولا التفات لمن قدح في صحته ولا
لمن رده بان عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج مع يمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقول بعضهم ان زيادة اللهم وال من
والاه الى آخره موضوعة مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح
الذهبي كثيرا منها وبالجملة فما زعموه مردود من وجوه نتلوها عليك
وان طالت لمسيس الحاجة اليها فاحذر ان تسامها او تغفل عن
تاملها **احدها** ان فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما
يستدل به على الامامة وقد علم نفيه لما مر من الخلاف في صحة هذا
الحديث بل الطاعنون في صحته جماعة من ائمة الحديث وعدول المرجع

Copyright © King Saud University